



كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٠  
بشأن  
القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء  
المجتمعات العمرانية الجديدة

السيد/ مراقب عام الضرائب العقارية بمحافظة:

تحية طيبة وبعد،،،

صدر القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة على أن يعمل به من تاريخ نشره وقد نُشر في الجريدة الرسمية العدد رقم ٤٨ بتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٩٧٩ ، وقد نص فى مادته الثانية والعشرين (٢٢) على ما يلى:-

" يعفى شاغلو العقارات التى تقام فى المجتمعات العمرانية الجديدة مما يكون مستحقا عليهم من الضريبة على العقارات المبنية ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أياً كانت تسميتها أو مصدر فرضها ، وذلك لمدة عشر سنوات من تاريخ إتمام العقار وصلاحيته للإنتفاع به فى الغرض المنشأ من أجله متى تم ذلك فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن".

كما نص فى مادته الثالثة والعشرين (٢٣) على ما يلى :-

"تعفى الأراضى الواقعة فى نطاق المجتمعات العمرانية الجديدة المنصوص عليها بالمادة (١٨) والتى يتم استصلاحها وزراعتها فى المواعيد التى يحددها مجلس إدارة الهيئة أو يتضمنها العقد المبرم مع ذوى الشأن وذلك مما قد يكون مستحقا من ضريبة الأطين ومن الضرائب والرسوم الإضافية المتعلقة بها أياً كانت تسميتها أو مصدر فرضها ويكون الإعفاء لمدة عشر سنوات من تاريخ جعل الأرض صالحة للزراعة وفقاً لشهادة تصدر من الهيئة فى هذا الشأن".

لذلك تنبه المصلحة إلى مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

المدير العام